

القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٤٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي ٢٥/٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام S/2016/949 و S/2015/203 و S/2016/361،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يتضمن التعريف الأول المتفق عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويوفر إطاراً لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم بأن الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والتي تمر بحالات ما بعد النزاع يمكن أن يتم لغرض ممارسة أشكال شتى من الاستغلال، بما في ذلك استغلال الغير في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء؛ وإذ يسلم كذلك بأن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع يمكن أن يقترن أيضاً بممارسة العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن الأطفال الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات المسلحة والأشخاص الذين يُشردون بسبب تلك النزاعات، بمن فيهم اللاجئون،



يمكن أن يكونوا معرضين تعرضاً أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة التي يكتسبها قيام الدول الأعضاء جميعاً بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على نحو كامل، بما فيها القراران ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) اللذان أعرب فيهما عن قلقه من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وذلك يشمل الاتجار بالأشخاص في جملة أمور أخرى، وكذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي أعرب فيه عن قلقه من أن أعمال العنف الجنسي والجنساني قد غدا من المعروف أنها تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به بعض الجماعات الإرهابية؛ وإذ يسلم بالصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب وبين غيرها من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما قد يطيل أمد النزاعات وحالات عدم الاستقرار ويؤدي إلى تفاقمها، أو يزيد من حدة وقعها على السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن القلق البالغ من أن أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عند اقتراها بالاتجار بالأشخاص، قد باتت من المعروف أنها تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به بعض الجماعات الإرهابية، وتُتخذ وسيلة تكتيكية في الإرهاب وأداة لزيادة أموال تلك الجماعات وتعزيز قدرتها من خلال دعم أعمال التجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، حسب الوصف الوارد في تقارير الأمين العام ذات الصلة؛ وأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، ما زال يشكل مكوناً بالغ الأهمية من التدفقات المالية الواردة إلى بعض الجماعات الإرهابية؛ وأنه، عندما يؤدي إلى أشكال معينة من الاستغلال، يُستخدم من قبل هذه الجماعات كعامل من عوامل التجنيد،

وإذ يسلم بأن الاتجار بالأشخاص يؤدي إلى وقوع انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وإذ يؤكد أن بعض الأعمال أو الجرائم المقترنة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة يمكن أن يشكل جرائم حرب، وإذ يشير كذلك إلى المسؤوليات الواقعة على كاهل الدول من حيث ضرورة العمل على وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم، وإلى ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن تلك الجرائم التي يتعين عليها بموجب القانون الدولي القيام بمسؤوليتها عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يعرب عن تضامنه مع ضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع وفي الأزمات الإنسانية الناجمة عنها؛ وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية المساعدات والخدمات المقدمة من أجل التعافي البدني والنفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ وإذ يسلم بما يعانيه ضحايا الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع من كرب بالغ، وبضرورة أن تأخذ المنظمات الإنسانية مكمّن الضعف هذا في الحسبان في ما تقوم به من تخطيط للمساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها،

وإذ يشدد على أهمية إشراك الزعماء الدينيين والتقليديين، مع إيلاء اهتمام خاص لإعلاء أصوات النساء والفتيات جنبا إلى جنب مع الرجال والفتيان، في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، ودحض مسوغات الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع والعنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف في حالات النزاع، والتصدي للوصم بالعار الذي يعاني منه الضحايا، وتيسير عودتهم واندماجهم مجددا في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ يشير إلى جميع قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي تدعو إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛ وإذ يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وإذ يلاحظ بوجه خاص أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة إخلالا بأحكام القانون الدولي المنطبقة، يمكن أن يكون مرتبطا بالاتجار بالأشخاص؛ وإذ يعرب عن القلق البالغ من ارتفاع أعداد الفتيات والفتيان الموجودين في صفوف الأشخاص المتجر بهم في سياق النزاعات المسلحة، ومن شدة تعرضهم لخطر الانتهاكات والتجاوزات، بمن فيهم الفتيات والفتيان الذين شردوا قسرا بسبب النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما يكونون منفصلين عن أسرهم أو القائمين على رعايتهم،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولللقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة أعمال اختطاف النساء والأطفال، بما فيها الأعمال التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والذي يعرب فيه عن السخط

إزاء ما يتعرض له النساء والأطفال على أيدي تلك الكيانات من أعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق، ويشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في إطار أعمال الاستغلال والإيذاء المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في قائمة الجزاءات التي تتولاها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يلاحظ مع القلق إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت، بشكل إجرامي لتيسير الاتجار بالأشخاص، ولا سيما أنشطة البيع والتجارة، من جانب بعض الجماعات الإرهابية، **وإذ يشدد** على أهمية مكافحة هذه الاستخدامات في إطار جهود مكافحة الإرهاب مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي،

١ - **يدين** إدانة شديدة جميع حالات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يقع منها في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، ويؤكد أن الاتجار بالأشخاص يقوض سيادة القانون ويسهم في الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يمكن يؤدي إلى احتدام النزاعات ويساعد على حدوث حالات انعدام الأمن والاستقرار ويقوّض التنمية؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر على سبيل الأولوية في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو الانضمام إليهما، وتنفيذهما بشكل كامل، وكذلك جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل؛

(ب) أن تتخذ إجراءات حاسمة وفورية لمنع الاتجار بالأشخاص وتجريمه والتحقيق في حالاته ومقاضاة مرتكبيه وكفالة مساءلة الضالعين فيه، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة، حيث يكون من المهم بصفة خاصة جمع الأدلة على وقوع هذه الجرائم وحفظها لإتاحة المجال لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية؛

(ج) أن تحقق في الشبكات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وتعمل على تعطيل نشاطها وتفكيكها، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد ومكافحة الرشوة، وقوانين مكافحة الإرهاب

حسب الاقتضاء، ويشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك في ما يتعلق بالتحقيق والتوثيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار، ويدعو في هذا الصدد إلى توفير الدعم بصورة مستمرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب وفي إطار الولايات القائمة لهذه الكيانات كل منها على حدة، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إقامة الولاية القضائية بما يتماشى مع المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(د) أن تُعمل آليات قوية للتعرف على الضحايا الفعليين والمحتملين، وتتيح للضحايا المتعرّف عليهم فرص الحصول على الحماية والمساعدة دون إبطاء، وذلك أيضا بالنسبة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك عندما يكون هؤلاء الضحايا من اللاجئين والمشردين داخليا، وأن تلي احتياجات الضحايا بصورة شاملة، بما في ذلك توفير المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والمعونة القانونية أو إتاحة الفرص للحصول عليها، إلى جانب ضمان معاملة الضحايا باعتبارهم من ضحايا الجريمة، والحرص، وفقا للتشريعات المحلية، على ألا يتعرضوا للعقاب أو الوصم بالعار بسبب أي أنشطة غير قانونية أكرهوا على الخوض فيها؛ ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم مستمر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك الهيئات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التعرف على ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) أن تقيم شراكات قوية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية المحلية، وأن تضاعف جهودها من خلال تشجيع هذه الجهات على تقديم معلومات تساعد على التعرف على الشبكات والأفراد الضالعين في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وتعطيل نشاطهم وتفكيك شبكاتهم وتقديمهم إلى العدالة، وذلك عبر سبل منها تدريب الموظفين المختصين، مثل موظفي إنفاذ القانون، وضباط مراقبة الحدود، ومفتشي العمل، ومسؤولي القنصليات أو السفارات، والقضاة والمدعين العامين، وأفراد حفظ السلام على التعرف في سلاسل الإمداد على المؤشرات الدالة على حدوث حالات الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة؛

(ب) أن تراعي أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة بجميع أشكاله والعنف الجنسي في حالات النزاع قد يؤديان إلى موجات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين؛ ويشير إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها الخاص بوضع اللاجئين، ويحث علاوة على ذلك جميع البلدان المستقبلة للاجئين على توفير المعلومات عن الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار وضحايا العنف الجنسي، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي المستدام، وإعطاء الضحايا خيار توثيق حالاتهم لإتاحة المجال لاتخاذ الإجراءات القانونية مستقبلاً لمحاكمة الضالعين في الاتجار، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوضيح وتأمين الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير الموثقين، بمن فيهم الأطفال اللاجئون الذين أُنجبوا نتيجة للعنف أو الاستغلال الجنسي، وذلك تفادياً لاحتمالات حدوث حالات انعدام الجنسية؛

٤ - يشجع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي هي على غرار تلك الفرقة على النظر في تضمين أعمالها الجارية تحليلاً للتدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص والتي تُستخدم في تمويل الإرهاب، وذلك بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتطوير خبرات وحدات استخباراتها المالية في مجال تحليل حالات الاتجار بالأشخاص التي يتم استخدامها في تمويل الإرهاب إلى القيام بذلك، ويشجعها على العمل معاً لتطوير تلك القدرات، ويشجع كذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على القيام في هذا الصدد بتزويد الدول الأخرى، بناء على طلبها، بما قد تحتاجه من مساعدة مالية ومادية وتقنية لبناء القدرات المشار إليها أعلاه؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التدابير القانونية والتنظيمية من أجل تيسير تبادل المعلومات محلياً ودولياً بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات التنظيمية والقطاع الخاص وكذلك داخل القطاع الخاص، بما ينسجم والأحكام السارية من القانون الدولي والوطني، للمساعدة في التعرف على الأنشطة المالية المشبوهة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص الذي يمول الإرهاب وكشفها، مع التسليم أيضاً بضرورة حماية سرية البيانات الشخصية للضحايا؛

٧ - يشير إلى أنه في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) اقتضى من جميع الدول الأعضاء أن تكفل مفاضة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو إعدادها أو ارتكابها أو يشارك في دعم تلك الأعمال، ويحث جميع الدول على كفالة أن تنشئ ضمن

قوانينها وأنظمتها الداخلية جرائم جنائية خطيرة تكون كافية لإتاحة الملاحقة القضائية للذين يتاجرون بالأشخاص بغرض دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية والتجنيد لارتكاب تلك الأفعال، ومعاقبتهم بالقدر الذي يعكس خطورة تلك الجريمة على النحو الواجب؛

٨ - يؤكد أن أعمال الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي والعنف الجنساني أثناء النزاعات، بما في ذلك عندما يكون ذلك العنف مرتبطا بالاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، يمكن أن يكون جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية وعنصرا من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به وأسلوبا تكتيكيًا تنهجه، بجملة من الوسائل من بينها التحفيز على التجنيد؛ ودعم التمويل من خلال بيع النساء والفتيات والفتيان ومقايضتهم والاتجار بهم؛ وتدمير المجتمعات المحلية أو معاقبتها أو إخضاعها أو السيطرة عليها؛ وإكراه السكان على النزوح من المناطق المهمة استراتيجية؛ وانتزاع المعلومات من المحتجزين ذكورا وإناثا لاستخدامها في الأغراض الاستخباراتية؛ وترسيخ الفكر الإيديولوجي بوسائل من بينها قمع حقوق المرأة والتذرع بالمسوغات الدينية لتقنين الاسترقاق الجنسي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه والتحكم في النساء من حيث مسألة الإنجاب؛ ومن ثم فهو يشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية وطنيا وإقليميا ودوليا أن تكفل مراعاة هذه الاعتبارات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية؛

٩ - يؤكد كذلك أن بلوغ الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه قد يستلزم اللجوء إلى أشكال مختلفة من العنف الجنسي في النزاعات، وكذلك عندما يرتبط الأمر بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك، في جملة أمور، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل قسرا، ويلاحظ أن هذه الأشكال المختلفة من العنف الجنسي في النزاعات قد تتطلب تكييف التدابير البرنامجية بما يشمل اتخاذ المساعدة الطبية والنفسية المتخصصة والتحليل أساسا للعمل؛

١٠ - يؤكد أن ضحايا الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وضحايا أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ينبغي أن يصنفوا ضمن فئة ضحايا الإرهاب حتى يكونوا مؤهلين للاستفادة من التدابير الرسمية الموضوعة لدعم ضحايا الإرهاب والاعتراف بهم وجبر الضرر الذي حاق بهم، والانتفاع بالبرامج الوطنية لتقديم المساعدة والتعويضات، فيسهم ذلك في نحو ما يصم ضحايا هذه الفئة من الجرائم من عار اجتماعيا وثقافيا وتسهيل جهود إعادة الاعتبار إليهم وإدماجهم؛ ويؤكد علاوة على ذلك أن الضحايا ينبغي أن يستفيدوا من برامج المساعدة والتعافي، بما في ذلك الرعاية الصحية والرعاية النفسية

والمأوى الآمن والدعم بأسباب العيش والمعونة القانونية، وينبغي أن تشمل الخدمات النساء اللائي أُجبن أطفالاً نتيجة الاغتصاب زمن الحرب، وكذلك الرجال والفتيان الذين يحتمل أن يكونوا تعرضوا للعنف الجنسي إبان النزاعات، وهذا يشمل الحالات التي يكون فيها ذلك مرتبطاً بالاتجار في الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة؛

١١ - يدين جميع أعمال الاتجار، ولا سيما عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم التي يقوم بها 'تنظيم الدولية الإسلامية في العراق والشام' (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضاً باسم داعش)، بمن فيهم الأيزيديون وسواهم ممن ينتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، ويدين أيضاً عمليات الاتجار بالأشخاص التي تقوم بها جماعة بوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة وغيرها من الجماعات الإرهابية أو المسلحة والانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبوها لأغراض الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والسخررة، ويعترف بأهمية جمع الدلائل القائمة على تلك الأعمال والحفاظ عليها لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويلاحظ أن هذه الأعمال قد تساهم أيضاً في تمويل تلك الجماعات ودعمها أو قد تخدم أهدافاً استراتيجية على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٢ - يعرب عن اعتزاهم النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي أثناء النزاعات، ويشجع على تبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال التعاون المناسبة بين كيانات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح بشأن المبادرات والاستراتيجيات الرامية إلى كبح الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة؛

١٣ - يعرب كذلك عن اعتزاهم أن يدرج مسألة الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة والعنف الجنسي أثناء النزاعات ضمن عمل لجان الجزاءات المعنية حيثما كان ذلك متوافقاً مع ولاياتها، وأن يكفل قيام لجان الجزاءات على نحو مستمر بالاسترشاد في عملها بالخبرة في مسائل العنف الجنساني والجنسي في سياق النزاعات، لا سيما عندما يقترن ذلك العنف بالاتجار بالأشخاص في حالات النزاعات المسلحة، ويعرب كذلك عن اعتزاهم دعوة الممثلتين الخاصتين للأمين العام المعنيتين بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وبالأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطات حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، وتوفير معلومات تشمل، عند الاقتضاء، أسماء الأفراد الضالعين في الاتجار بالأشخاص ممن قد يستوفون معايير تلك اللجان فيما يتعلق بالإدراج في قوائم الجزاءات؛

١٤ - **يطلب** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بتضمين مناقشاته معها مسألة الاتجار بالأشخاص في مناطق النزاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على كفالة التكامل والتعاقد بين الأطر الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل الوطنية القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن، التي توضع عن طريق مشاورات عريضة النطاق، بما في ذلك مع المجتمع المدني، والاستراتيجيات الوطنية الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

١٦ - **يطلب** إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعمل، في إطار ولايتها الحالية ووفقا للتوجيه السياسي من لجنة مكافحة الإرهاب، وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات الأخرى المعنية، على تضمين التقييمات القطرية التي تعدها معلومات، حسب الاقتضاء، عن جهود الدول الأعضاء من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص عندما يكون ذلك الاتجار موجها لدعم الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية أو التجنيد لارتكابها؛

١٧ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للهجرة، على مواصلة تقديم الدعم بناء على الطلب، كل وفق ولايته وخبرته، إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تطوير تلك القدرات، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتعزيز شبكات التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة؛ ويشجع كذلك الكيانات والهيئات المذكورة أعلاه على أن تقوم، في هذا الصدد، بتدريب موظفيها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة وأعمال العنف الجنسي في النزاعات والتصدي لها على الوجه المناسب؛ ودعم أنشطة تعقب الجماعات والأفراد المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة والتعرف على هويتهم؛ وتبادل المعلومات ذات الصلة من أجل كفالة مساءلتهم؛ وتعزيز التعاون في المستندات وقضايا التسليم

والمساعدة القانونية وتعزيز الوعي العام من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، بما في ذلك عندما يكون مرتبطا بالعنف الجنسي أثناء النزاعات وتيسير المساءلة؛

١٨ - **يحيط علما مع التقدير** بالجهود التي تضطلع بها المثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في سبيل تعزيز رصد وتحليل أعمال العنف الجنسي في النزاعات، بما في ذلك عندما يكون مرتبطا بالاتجار في الأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، والمستخدم كوسيلة تكتيكية في الحرب وأيضا كوسيلة تكتيكية تستخدمها بعض الجماعات الإرهابية، وفي سبيل الحصول من جميع أطراف النزاع على التزامات وخطط تنفيذية ملموسة ومحددة زمنيا لمنع تلك الجرائم والتصدي لها انسجاما مع القرارين ١٩٦٠ و ٢١٠٦، ويشجع على اتباع نهج أكثر انتظاما والإسراع بتلك الجهود؛ ويطلب، علاوة على ذلك، معلومات حسب الاقتضاء عن التدابير العملية التي تتخذها أطراف النزاع عملا بالالتزامات وخطط التنفيذ المذكورة أعلاه؛

١٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على تدريب جميع أفراد عمليات حفظ السلام الذين يتم نشرهم في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مناطق النزاع وما بعد النزاع في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وفي الخبرة بالمسائل الجنسانية، ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتقييم العنف الجنسي أثناء النزاعات، بوصف ذلك عنصراً من عناصر التدريب قبل الانتشار، وضمان إدماج هذا الاعتبار ضمن معايير الأداء والاستعداد العملي التي يتم تقييم أفراد القوات على أساسها؛

٢٠ - **يحث** وكالات الأمم المتحدة المعنية العاملة في سياق الأزمات الإنسانية الناجمة عن حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع أن تعمل، كل وفق ولايته، على مراعاة خطر الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة أثناء تقييم احتياجات حماية المدنيين والاحتياجات من المساعدة الإنسانية، وأن تقوم ببناء قدراتها الفنية على تقييم الحالات التي تنطوي على الاتجار في الأشخاص في النزاعات المسلحة وأن تعمل معا من أجل التعرف على ضحايا الاتجار ومنع الاتجار والتصدي له بشكل فعال؛ ويدعو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى تعزيز التدابير التي تتخذها دوائر العمل الإنساني في التصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع وللاستغلال أثناء الأزمات من خلال آليات الحماية والبرمجة القائمة؛

٢١ - **يدعو** الأمين العام إلى العمل، حيثما كان ذلك مناسبا، على إدراج الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع بجميع أشكاله باعتباره عاملا

في استراتيجيات منع نشوب النزاعات، وتحليل النزاعات، وتقييم البعثات المتكاملة والتخطيط لها، ودعم بناء السلام والاستجابة الإنسانية؛ ويطلب أن تتضمن التقارير عن البعثات والتقارير المواضيعية المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات تتعلق بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتوصيات للتصدي له؛ ويطلب إلى الأمين العام كذلك أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات ورصده وتحليله من أجل تحسين سبل التعرف على مدى انتشاره ومنع وقوعه؛

٢٢ - يرحب بتقديم المزيد من الإحاطات بشأن الاتجار في الأشخاص في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، من قبل كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما يشمل المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية مثل المنظمة الدولية للهجرة؛ ويشجع زيادة مراعاة منظور وخبرة ممثلي المجتمع المدني، ولا سيما ضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، في الإحاطات المقدمة إلى مجلس الأمن في حالات النظر ذات الصلة التي تخص بلدانا بعينها والمجالات المواضيعية، وفقا للممارسة والإجراءات المتبعة؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم، في غضون اثني عشر شهرا، تقريرا عن جهود تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال فريق الأمم المتحدة للتنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من أجل منع الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع بجميع أشكاله ومكافحته، وحماية المتضررين من النزاعات المسلحة المعرضين لخطر الاتجار بهم، وبخاصة النساء والأطفال؛ ويطلب كذلك أن ينظر هذا التقرير أيضا، في جملة أمور، في خيارات تتعلق بما يلي: تعزيز الجهود التي تبذلها هيئات مجلس الأمن الفرعية القائمة، وعمليات حفظ السلام المنشأة بولاية صادرة عن مجلس الأمن والبعثات السياسية الخاصة، كل وفق ولايته، فضلا عن الدول الأعضاء؛ والبيانات المتعلقة بالمناطق الجغرافية أو المسالك أو المواقع التي تتكون فيها أنماط الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية؛ وتوصيات موجهة إلى وكالات الأمم المتحدة من أجل التخفيف من خطر المساهمة في الاتجار في الأشخاص في النزاعات المسلحة من خلال عمليات الشراء وسلاسل الإمداد؛

٢٤ - **يقدر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.